المصادر الدولية :

لعل من السمات البارزة التي تمييز ميثاق الأمم المتحدة عن عهد عصبة الأمم هي اهتمامه الواضح بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وبالتالي كان الميثاق أول معاهدة دولية جماعية تقر بمبدأ احترام هذه الحقوق والحريات وتجعله ضمن الأهداف الأربعة التي تسعى منظمة الأمم المتحدة لإنجازها ، ألا أن المصدر الرئيس لأفكار حقوق الإنسان في العالم انما يتمثل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام (١٩٤٨) وفي عام (١٩٦٦) اعتمدت الأمم المتحدة اتفاقيتين دوليتين جسدتا الحقوق والحريات التي نادي بها الإعلان العالمي وهما العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مضافا إليها بروتوكول اختياريا الحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتؤلف هذه الوثائق الثلاثة مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يعرف اليوم بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان .

الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية: جدير بالذكر بأن حقوق الانسان لم تكتسب طابعها القانوني والدولي الاعند صدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان عن الجمعية العامة للامم المتحدة في العاشر من كانون الاول من عام ١٩٤٨ وقد صدقت عليه اكثر الدول ويتضمن ديباجة وثلاثون مادة ولم تمعنا في ديباجة الاعلان نجد انها تشير الى حقوق الانسان في الحرية والكرامة المتأصلة في بني البشر وبحقوقهم الثابتة كأساس للحرية والعدالة والسلام وان البشر تريد عالما ينعم فيه الفرد بوصفه انسان بحرية القول والعقيدة والتحرر من الخوف والعوز وضرورة ان يتولى القانون حماية حقوق الانسان من الانتهاكات التي يتعرض لها على مر الزمان كما اعادت ديباجة الاعلان ماكده ميثاق الامم المتحدة الصادر في عام ١٩٤٥ من الشعوب الامم المتحدة قد اعلنت عن ايمانها بحقوق الانسان الاساسية وبكرامة الفرد وقيمته وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وقد اشار الاعلان في مادته الاولى الى انه (يولد الناس احرارا متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم ان يعاملوا بعضهم بعضا بروح الاخاء) وقد أثار الاعلان جدلا كبيرا بين الفقهاء بشأن قيمته القانونية حيث لاتعدو مواد الاعلان عن مجرد مبادئ عامة ليست لها أي قيمة الزامية في نظر بعض الفقهاء فيما حاول اخرون اضفاء الصفة الالزامية عليها متذرعين بنص المادة ٥٦ من ميثاق الامم المتحدة.

القيمة القانونية للاعلان العالمي لحقوق الانسان:

أن الإعلانات والمبادي والقواعد التي تصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لا تتمتع بصفة الإلزام القانوني للدول غير أن هذا الأمر لا يعني تجريدها من أية قيمة أدبية أو معنوية في هذا الإطار خاصة عندما تنال موافقة وإجماع عدد كبير من الدول كما هو الأمر بشان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

يضاف إلى ذلك إن الإعلان لم يصدر على شكل معاهدة دولية موقع عليها من جانب الدول كون صياغة مواد الإعلان جاءت بشكل عام مجرد ومجسد لمجموعة مبادئ ليس لها في نظر بعض الفقهاء أية قيمة إلزامية وبغض النظر عن بعض الاجتهادات الفقهية التي حاولت إن تضفي شيئا من الإلزام القانوني على مواد الإعلان كونها أتت تطبيقا لنص المادة (٥٦) من ميثاق الأمم المتحدة وبالتالي فان الإعلان يحظى بذات القيمة القانونية الملزمة لهذه

المادة هذا من جهة ومن جهة أخرى فان الإعلان يعبر عن الرأي العام العالمي في قضايا حقوق الإنسان كما يمثل تفسيرا رسميا لميثاق منظمة الأمم المتحدة ومن ثم أصبح بمرور الزمن جزءا من القانون الدولي العرفي .

فإعلانات الجمعية العامة للأمم المتحدة قد تكون بمثابة نقطة الانطلاق لنشوء قواعد عرفية جديدة عندما تصادف شعورا بالالتزام بها من جانب الدول وأخيرا فان الإعلان العالمي يحمل قوة هائلة تفوق كثيرا التوصيات ويتمتع بأهمية كبيرة واحترام من قبل الحكومات والشعوب على حد سواء .

<u>حقوق الإنسان التي تضمنها الإعلان</u>

يتضمن الاعلان العالمي لحقوق الانسان طائفتين من الحقوق :اولهما الحقوق المدنية والسياسية وثانيهما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١. الحقوق المدنية والسياسية :-

نجد أن المواد (١-٢-٣- ٧) تشير صراحة إلى حق المساواة بين أي إنسان وأخر في الكرامة والإخاء وعلى ان الناس يولدون أحرار متساوون في الكرامة كما أنهم سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة دون أي تفرقة تذكر كما أن لهم الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز وعلى هذا الأساس فان الناس متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات وان لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي وضرورة إن تكون المحاكم واحدة بالنسبة للجميع وان يطبق القانون على الجميع دونما تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي أخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع أخر ودون تفرقة بين الرجال والنساء .

وتعد الحرية الشخصية من أهم الحقوق المدنية والسياسية التي يتمتع بها الفرد حيث لا يمكن اقرار أي نوع من الحريات الأخرى ما لم تكن الحرية الشخصية مصانة ومعترف بها ومن حق الفرد أيضا إن يتمتع بالأمن الشخصي او سلامة شخصه فلا يجوز القبض علية بدون وجه حق او حبسه أو نفيه الا بموجب القانون ولا يجوز ان يتعرض الإنسان لأي شكل من إشكال التعذيب او أية عقوبة قاسية أو مهينة أو منافية لكرامة الإنسان ومن حقه أيضا أن يتمتع بجنسية دولة معينة كما ضمن الإعلان حق الإنسان رجلا كان أو امرأة في الزواج متى بلغ السن القانونية وتأسيس أسرة دون أية قيود أو موانع معينة بسبب الجنس أو الدين ولهما حقوق متساوية عند الزواج او إثناءه وعند انحلاله بوفاة او طلاق .

كذلك اقر الإعلان حق التملك لكل شخص بصورة منفردة او بالاشتراك مع الغير وعدم جواز تجريد أي احد من ملكة بشكل تعسفي. كما منح الإعلان حرية التفكير والضمير وكذلك حق حرية الرأي والتعبير وحق الاشتراك في

أدارة الشؤون العامة للبلاد وحق تولى الوظائف العامة وان أرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع .

٢. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

أشار الإعلان على طائفة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي ينبغي ان يتمتع بها كل فرد علي وجه هذه البسيطة ومنها حق في الضمان الاجتماعي ، وحقه في العمل واختياره بشروط عادلة مرضية وحق في اجر مساوي للعمل بما يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان، كما له الحق في مستوى من المعيشة يكفي للمحافظة على صحته ورفاهيته ويتضمن ذلك الغذاء والملبس والمسكن والعناية الطبية وتامين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن ارادته .

كما ضمن الاعلان لكل شخص الحق في التعليم إلزاميا ومجانيا وخاصة في مراحل الأولى وان ييسر القبول له في التعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة. وله الحق بالتمتع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والأدبي والفني اما المادة التاسعة والعشرون فقد أفردت بعض الواجبات والقيود التي يجب على الفرد أن يؤديها ويلتزم بها تجاه مجتمعه عندما يمارس حقوقه المنوه عنها سابقا حيث بين فقرتها الأولى بان على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نموا حرا كاملا .

وبعد استعرض مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتبين لنا أن بعض مواد الإعلان صيغت بشكل واضح وصريح ولا يثير أي لبس أو غموض بينما نرى أن مواد أخرى فيه قد اعتراها الغموض والإبهام .كما أن جميع ما ورد في هذا الإعلان يتفق مع إحكام الشريعة الإسلامية باستثناء ما جاء بنص المادة (١٨) فيه والتي أعطت الشخص الحق في تغير ديانته وعقيدته فهذا أصبح بشكل عام ولكن المسلم لا يجوز له ان يغير ديانته وعقيدته .

كما ان الإعلان يمتاز عما سبقه من وثائق بشموليته وعالميته فقد جاء بعد حربين عالميتين جلبتا على العالم مرتين إحزانا يعجز عنها الوصف كما عبرت ذلك ديباجة ميثاق الأمم المتحدة يضاف إلى ذلك بان الحقوق التي عددها الإعلان العالمي سواء ما تعلق منها بحق الإنسان في الحياة والحرية والمساواة والكرامة والاعتقاد هي جميعها حقوقا فردية وليست حقوقا جماعية اذ أن الحقوق الجماعية للشعوب تم إيرادها في مواثيق إعلانات أخرى مثل حق تقرير المصير للشعوب والحق في احترام سيادة الدولة .

العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان:

واصلت الجمعية العامة للأمم المتحدة جهودها الحثيثة في مجال حقوق الإنسان فقد اعتمدت اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها عام (١٩٤٨) ثم الاتفاقيتين الدوليتين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام (١٩٦٦) ودخلتا حيز التنفيذ عام (١٩٧٦) وكان هدف الجمعية العامة للأمم

المتحدة من هاتين الاتفاقيتين التأكيد على مبادئ معينة منها تحرير الشعوب من الاستعمار ، تحريم الاسترقاق والتمييز العنصري ، وتعزيز الحريات العامة وصيانتها من اضطهاد الحكومات وتقرير حماية خاصة لبعض الفئات كالطفل والمرأة والعجزة .

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

لقد اعتمت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب قرارها ذي العدد (٢٢٠٠) والمؤرخ في ١٩٦٦/١٢/١٦ وأقرته الجمعية بأغلبية ١٠٦ اصوات وبدون اعتراض من احد .. وعد نافذا في ١٩٧٦/٣/٢٣ ويسعى العهد الى تعزيز وحماية الحقوق التاريخية المدنية والسياسية التي هي أساس الأمن ورخاء الإنسان أينما وجد دون تفرقه بين الرجال والنساء في هذا الصدد ويعاب على هذا العهد انه لم يتضمن في عنوانه الحقوق المدنية والسياسية كلمة قانوني وبهذا يضع حقوقا قانونية معيبة في خانة الحقوق المدنية ويتكون العهد من ديباجة وثلاثة وخمسين مادة وبإمعان النظر في نصوص العهد الدولي نجد انها إشارة إلى حق الشعوب في تقرير المصير بنفسها كما تضمنت الحق في المساعدة والتعاون الدولي والتعهد بضمان ممارسة الحقوق وضمان مساواة الذكور والإناث إما الحق في الحياة فهو أساس كل الحقوق الأخرى التي تفترض وجود وتبنى عليه ولا تقوم ألا من خلاله والمادة السادسة نصت على حماية حق الحياة وعدم جواز حرمان احد من حياته تعسفا وعدم جواز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشر من العمر ولا يجوز تنفيذ هذه العقوبة بحق الحوامل . والمادة السابعة عدم إخضاع احد للتعذيب أو المعاملة القاسية المادة الثامنة تنص على عدم استرقاق احد أو اخضاعة للعبودية أو إكراهه على العمل الإلزامي المادة التاسعة عدم جواز توقيف احد او اعتقاله تعسفا كما نص على التنقل واختيار مكان الإقامة وان الناس جميعا سواسية أمام القضاء وعدم سريان التشريعات الجنائية بأثر رجعي .

العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

لقد أصدرت الجمعية العامة العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ١٩٦٦/١٢/١٦ وأصبح نافذ عام ١٩٧٦/١/٣ طبقا لأحكام المادة (٢٧) منه. ويتكون هذا العهد من ديباجة وأحدى وثلاثون مادة تضمنت نصوص الاعتراف بالحق في العمل وحق كل شخص في الضمان الاجتماعي وضرورة منح الأسرة اكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة والحق في مستوى معيشي مناسب للشخص ولإفراد أسرته وضرورة تمتع كل فرد بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية والاعتراف لكل فرد بالحق في التربية والتعليم .